

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 519 @ إلا إن اشترى في ذمته فيقع له أي للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزواج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن طهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله .

ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه ولا يمون هو أعم من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعادة وله اكتراء لغيره أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجر له وما يلزمه فعله لو اشترى من فعله فالأجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك